

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ٥-٧ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١

مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

مذكرة من المدير العام

تتضمن هذه المذكرة معلومات تاريخية وراهنة عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وتتضمن اقتراحاً بشأن استخدام هذه الموارد لأغراض محدّدة ذات أولوية، وذلك عن طريق تعليق بنود النظام المالي ذات الصلة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- خلاصة وافية
٤	١٢-٦	ثانياً- السياق
٦	٢٣-١٣	ثالثاً- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
٦	١٤-١٣	ألف- التعريف
٧	٢٣-١٥	باء- التدابير السابقة التي اتخذها المؤتمر العام
٧	١٨-١٧	١- تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي
٨	٢٣-١٩	٢- تحلّي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الصفحة	الفقرات
٩	٢٦-٢٤ الوضع الراهن - رابعا-
١٠	٥٢-٢٧ الاستخدام المقترح للأرصدة غير المنفقة في ٢٠١٠-٢٠١١: الاستثمار في المتطلبات ذات الأولوية - خامسا-
١١	٤٧-٢٨ الاستثمار مرة واحدة في نظام لتخطيط موارد المؤسسة - ألف-
١١	٣٢-٢٨ ١- السياق والخلفية
١٣	٤١-٣٣ ٢- المتطلبات الرئيسية الراهنة للتغيير التنظيمي
١٥	٤٣-٤٢ ٣- تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة
١٧	٤٧-٤٤ ٤- تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في اليونيدو: خريطة الطريق والمتطلبات من الموارد
١٨	٥٢-٤٨ باء- الاستثمار مرة واحدة في برامج التعاون التقني ذات الأولوية
٢٠	٥٣ سادسا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه
المرفقات	
٢١ الأول- البند ٤-٢ من النظام المالي
٢٢ الثاني- مقررات المؤتمر العام السابقة بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
٢٣ الثالث- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وإيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، المستحقة في عام ٢٠١٠، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

أولا - خلاصة وافية

- ١ - تُقدّم هذه الوثيقة إلى مجلس التنمية الصناعية، من خلال لجنة البرنامج والميزانية، وهي ذات صلة بالوثيقة (PBC.25/7-IDB.36/7) المحتوية على اقتراحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢ - وكما لوحظ في الوثيقة PBC.25/7-IDB.36/7 أبرز البرنامج والميزانيتان لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الحاجة الماسة إلى تعزيز قدرة اليونيدو على تمكين المنظمة من برمجة وتنفيذ المقادير التي بلغت أرقاما قياسية من الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تتيحها للمنظمة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة. وقد شددت الوثيقة أيضا على الحاجة إلى مزيد من الاستثمارات في قدرات اليونيدو الأساسية لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات المتغيرة للتعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية.
- ٣ - وعلى الرغم من التسليم بأن المرّرات الوجيهة لهذه الاستثمارات في قدرات اليونيدو لتمكينها من تنفيذ البرنامج تعتبر أكثر إلحاحا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن الوثيقة PBC.25/7-IDB.36/7 اعترفت أيضا بأنه ينبغي للبرنامج المقترح والميزانيتين المقترحتين لفترة السنتين التالية مراعاة الوضع الاقتصادي العالمي الراهن مراعاة تامة. ولهذا فقد وُضعت ميزانية ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار سيناريو يتوقع موارد محدودة بالنمو الحقيقي الصفري.
- ٤ - وفي مواجهة الهوة المتسعة بين الطلب على الخدمات وموارد الميزانية المتاحة، عززت اليونيدو جهودها لزيادة كفاءتها التشغيلية وتخفيض تكاليف التشغيل، مع الاستثمار في الخدمات البرنامجية لمساعدة دولها الأعضاء على مواجهة التحديات المموسة الناشئة نتيجة للتغيرات في الوضع الاقتصادي العالمي. وسيطلب الوضع تكثيف هذه الجهود في فترة السنتين القادمة واتخاذ عدة تدابير في هذا المضمار، إذا أُريد أن تحافظ اليونيدو على مستوى كفاءة وفعالية رفيع لتلبية متطلبات الدول الأعضاء.
- ٥ - وعلى الرغم من أن هذه التدابير واعدة بزيادات كبيرة في الإنتاجية في الأجل المتوسط، فإنها ستتطلب استثمارات كبيرة في الأجل القصير. وستتطلب هذه الاستثمارات، في الظروف العادية، موارد ميزانية إضافية تشمل زيادات في اشتراكات الدول الأعضاء. لكن، نظرا للحاجة إلى وضع الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار النمو الحقيقي الصفري، لا بد من إيجاد موارد مالية بديلة لتحقيق هذا الغرض. وفي هذا الصدد، فإن توافر مقدار كبير من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة يتيح فرصة لتمويل الاستثمارات المطلوبة من دون إلقاء عبء إضافي على الدول الأعضاء. ولهذا تطلب الأمانة من الدول الأعضاء، عن

طريق هذه الوثيقة، الموافقة على آلية من شأنها أن تمكنها من الاعتماد على هذه الأرصدة لتمويل الاستثمارات المطلوبة. وتوفّر الوثيقة الدليل على وجود سوابق لهذه التدابير، منها مقررات المؤتمر العام لليونيدو. وهي تقترح أيضا استخدام الأرصدة غير المنفقة المحدد للاستثمار مرة واحدة في ما يلي:

(أ) تنفيذ عملية شاملة لإدارة التغيير وإنشاء نظام متكامل لتخطيط موارد المؤسسة لليونيدو؛

(ب) إعداد وتنفيذ برامج ذات أولوية للتعاون التقني استجابة للوضع العالمي المتطور واحتياجات وأولويات التنمية الحرجة للدول الأعضاء.

ثانياً - السياق

٦- اضطرت اليونيدو، في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، إلى قبول سلسلة تخفيضات قاسية في الميزانية. ومنذ ذلك الوقت، ظلت المنظمة تعيش على ميزانيات عادية متتالية بدون نمو. بل كانت الميزانيات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، في حالات معينة خلال تلك الفترة، لا تكفي لتعويض اليونيدو تعويضاً كاملاً عن التكاليف المتصاعدة التي تكبدها المنظمة، مما أدى إلى إضعاف قدرة الميزانية الشرائية تدريجياً.


٧- وعلى الرغم من أن موارد ميزانية اليونيدو ظلت مقيدة بصورة قاسية طوال السنوات الخمس عشرة الماضية، فإن الطلب استمر يتزايد على خدماتها وعلى تنفيذ تلك الخدمات، وذلك من حيث الطلبات الواردة من المستفيدين، وكذلك من حيث الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة من الجهات المانحة لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو. وهذا النمو في الأموال المتاحة للتعاون التقني كان ملحوظاً بشكل خاص خلال السنوات الخمس الماضية، معبراً عن نمو مناظر له في ثقة الدول الأعضاء في المنظمة. وزادت تلك الأموال من ما كان أقل من ٩٧ مليون دولار أمريكي قبل عام ٢٠٠٣، فبلغت الأموال الواردة سنوياً مبلغاً تراوح بين ١٢٢ مليون و١٧٣ مليون دولار أمريكي في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨.

٨- وتمكنت اليونيدو، رغم قيود ميزانيتها المستمرة، من تلبية الطلب المتنامي على خدماتها باعتماد سلسلة إصلاحات برنامجية وإدارية لتعزيز الكفاءة. فأدى هذا إلى زيادة ثابتة في قيمة تأدية التعاون التقني لليونيدو، من مبلغ منخفض كان مقداره ٦٩ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٣,٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨ كما هو مبين في الشكل ١. وربما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرقم الذي تحقق في عام ٢٠٠٨

كان أعلى ما حققته اليونيدو منذ عام ١٩٩٣، عندما كان عدد موظفيها أكثر من ٢٥٠ موظفا بالمقارنة مع عددهم الحالي الذي يقل عن ٧٠٠ موظف.

الشكل ١


تنفيذ التعاون التقني، ١٩٩٩-٢٠٠٨



٩- بيد أن قدرة اليونيدو على تلبية الطلبات المتنامية من جانب الدول الأعضاء باستخدام طاقاتها المقيّدة تتعرض إلى ضغط متزايد. ويبيّن هذه الحقيقة الشكل ٢، الذي يُظهر حدوث نمو متواصل في السنوات الأخيرة في الموارد الخارجة عن الميزانية، المُراكمة لتنفيذ أنشطة التعاون التقني على الرغم من ارتفاع مستويات تأدية التعاون التقني المسجلة خلال الفترة نفسها. بالتالي، على الرغم من أن الحاجة إلى خدمات التنمية الحرجة التي توفرها اليونيدو لدولها الأعضاء تزداد باطراد وتشتد نتيجة لآثار تغيّرات الوضع الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، فإن تطورات الوضع الاقتصادي نفسها تحول دون الاستثمار في الطاقات التي تتطلبها المنظمة بشكل عاجل لكي تتمكن من توفير الخدمات المطلوبة.

الشكل ٢

أموال اليونيدو المتاحة للتنفيذ في المستقبل



١٠- ويجب على اليونيدو تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين كفاءتها التشغيلية لكي تتمكن من مواجهة التحدي الوشيك الذي يمثله النمو المتسارع في طلب توسيع نطاق خدماتها، من جهة، والقيود المفروضة على قدرتها على تحقيق نمو متكافئ في مواردها البشرية والمالية، من الجهة الأخرى. ونظراً لاستنفاد إمكانيات استخدام تدابير إضافية كفيلة بتحسين الكفاءة والفعالية بتكلفة منخفضة بعد الإصلاحات الواسعة النطاق التي نفذتها المنظمة منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، فإن هذه العملية ستتطلب ما لا يقل عن إجراء استعراض وإعادة تعريف شاملين لنموذج أعمالها بغية زيادة إنتاجية المنظمة بكاملها، بما فيها جميع مكوناتها. وقد اتخذت خطوات أولية في هذا الاتجاه بالفعل، فأنشأ المدير العام عدة أفرقة عاملة لتقييم شتى جوانب هذا الموضوع، وتولّى شخصياً رئاسة الفريق العامل المعني بإدارة التغيير.

١١- وفي هذا السياق، أجرت اليونيدو مفاوضات واسعة النطاق مع منظمات أخرى، لا سيما مع منظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة شرعت فعلاً في عملية مماثلة لإدارة التغيير، وذلك للاستفادة من خبراتها. وتوحي جميع الأدلة المتاحة بأن هذه العملية ستتطلب استثمارات كبيرة في اعتماد وتكييف نظم جديدة، وفي تدريب موظفين على تطبيقها بفعالية. والتكاليف المتكبّدة لهذا الغرض ستُنْفَق مرة واحدة ولن تكون تكاليف متكررة، وستؤدي الاستثمارات، في فترة قصيرة نسبياً، إلى تحسين كفاءة اليونيدو وإنتاجيتها بحيث تتمكن من تلبية الطلبات المتزايدة على خدماتها.

١٢- وتقترح الأمانة استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، التي يجوزها حالياً، كوسيلة محتملة للتغلب على القيود التي يفرضها إطار النمو الحقيقي الصفري للميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. فهذه الأرصدة ستكون مصدراً تمويلياً مثالياً لتمويل الاستثمارات المطلوبة لتحسين أعمال اليونيدو وخدماتها البرنامجية، الأمر الذي سيضمن استمرار فعاليتها بوصفها مقدّماً لخدمات التنمية الحرجة اللازمة لدولها الأعضاء.

ثالثاً- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

ألف- التعريف

١٣- يُقصد بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية. وتنشأ هذه الأرصدة نتيجة لعدم دفع اشتراكات مقررة لدول أعضاء أو التأخر في دفعها في غضون فترة السنتين، مما يؤدي إلى نقص في تنفيذ البرنامج المقرر.

١٤ - واستخدام الأرصدة غير المنفقة يحكمه النظام المالي، حيث يُشار إليها باعتبارها أرصدة خالصة من الأعباء. وعلى وجه التحديد، ينص البند ٤-٢ من النظام المالي في الفقرتين (ب) و(ج) على أن تُقيّد أرصدة الاعتمادات الخالصة من الأعباء في الحساب الدائن للدول الأعضاء بنسبة اشتراكاتها المقررة (أي وفقا للجدول النسبي للاشتراكات)، علما بأن الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل لفترة السنتين التي يقترن بها التقييد في الحساب الدائن، هي وحدها التي يحق لها التقييد لحسابها. ويرد النص الكامل للبند ٤-٢ من النظام المالي في المرفق الأول.

باء- التدابير السابقة التي اتخذها المؤتمر العام

١٥ - منذ تحويل اليونيدو إلى وكالة متخصصة في عام ١٩٨٦، ظلت أرصدة الاعتمادات غير المنفقة موضوع مناقشة في أجهزة تقرير السياسات في عدة مناسبات. ويذكر هذا القسم بالإجراءات المختلفة التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن هذه الأرصدة في الماضي، ويسعى إلى إطلاع أجهزة تقرير السياسات على بنود النظام المالي ذات الصلة بهذه المسألة.

١٦ - فقد سعى المؤتمر العام إلى التصدي للشواغل المالية الهامة في الماضي بأحد أمرين:

(أ) تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي، والإذن باستبقاء أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛ أو

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى التخلي عن حصصها من هذه الأرصدة من أجل أغراض عامة أو محددة.

ويرد في المرفق الثاني عرض تاريخي عام للنهوج التي تم اختيارها لمختلف الأغراض.

١- تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي

١٧ - يتمتع المؤتمر العام، بموجب شروط دستور اليونيدو، بالصلاحيات لتعديل بنود نظامها المالي القائمة أو تعليقها أو نقضها، إما بشكل عام أو في حالة معينة،^(١) وذلك بمقتضى الفقرات (أ) و(ج) و(و) من المادة ٨-٣ من دستور اليونيدو، التي تنص على أن المؤتمر العام "يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها، ... ويوافق على النظام المالي للمنظمة؛

(1) الوثيقة PBC.8/12 "استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة".

ويشرف على الاستخدام الفعال للموارد المالية للمنظمة [و] يتخذ أي إجراء مناسب آخر لتمكين المنظمة من تعزيز أهدافها وأداء وظائفها."

١٨- وفي السنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٧، أذن المؤتمر العام، في خمس مناسبات، بتعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي. وبيّن المرفق الثاني الأغراض التي تقرر من أجلها تعليق الفقرتين المعنيتين. وكان من ضمن الأسباب تغطية العجز في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وتيسير عمل المنظمة، وتعزيز قاعدة الموارد النقدية القانونية، وتمويل الاحتياطي لمكافآت انتهاء الخدمة.

٢- تخلي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة

١٩- دأب المؤتمر العام، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، على تشجيع الدول الأعضاء على التخلي عن حصصها من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة لأغراض حُدّدت في التفويض ذي الصلة. وشملت هذه الأغراض، فيما شملت، تمويل تنفيذ برامج متكاملة، لا سيما لأقل البلدان نمواً؛ وأنشطة ضمن خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل؛ وأنشطة متعلقة بدعم الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠- وقررت الدول الأعضاء في عام ١٩٩٩ اعتماد النموذج المسمى "الخيار التلقائي" للتخلي الطوعي عن حصصها من الأرصدة الخالصة من الأعباء، الذي يتيح لليونيدو استخدامها للأغراض المحددة، إذا لم ترد إلى الأمانة مطالبة بالرصيد من الدولة العضو المعنية، في موعد أقصى معيّن، محدد في مقرر المؤتمر العام ذي الصلة.

٢١- واعتمد المؤتمر العام في ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ نهج "الخيار الضمني" للتخلي الطوعي عن الأرصدة غير المنفقة، الذي يقضي بتخفيض اشتراكات كل دولة عضو بمقدار حصتها من الأرصدة الخالصة من الأعباء، إذا لم يرد إلى الأمانة، بحلول تاريخ معيّن، تأكيد من الدولة العضو بأنها مستعدة للتخلي عن حصتها.

٢٢- والأغراض التي من أجلها شجعت الدول الأعضاء على التخلي عن حصصها من الأرصدة غير المنفقة تفاوتت إلى حد كبير، فشملت طائفة واسعة من الأنشطة الممولة من الميزانية العادية وأنشطة التعاون التقني.

٢٣- وربما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن اعتماد نهج الخيارين المذكورين لتخلي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة غير المنفقة قد أدى إلى تخفيض تدريجي في حصص هذه الأرصدة التي قامت اليونيدو باستبقائها من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى

١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. ولهذا، فمن المفضّل، من وجهة نظر الأمانة، العودة إلى النهج الذي اعتمد في دورات المؤتمر العام من الثالثة إلى السابعة، الذي شمل تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي.

رابعاً- الوضع الراهن

٢٤- في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغت أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، الواجب توزيعها في عام ٢٠١٠، ما مقداره ١٤,٤ مليون يورو. يضاف إلى ذلك أن إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية (على النحو المحدد في البند ٥-٢ (ب) من النظام المالي، انظر المرفق الأول) بلغت ٢,٤ مليون يورو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فارتفع مجموع المبالغ الكلي إلى ١٦,٨ مليون يورو. ويرد في الجدول ١ أدناه توزيع المجموع الكلي بحسب الفترات الثنائية السنوات. وترد في المرفق الثالث الحصص المستحقة لكل دولة عضو. وسيجري تحديث هذه الأرقام عند تلقي مزيد من التأخرات في الفترة بين نيسان/أبريل ووقت انعقاد المؤتمر العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وستعكس الأرقام المستحقة في ورقة غرفة اجتماعات، CRP، ستقدّم إلى الدورة السادسة والثلاثين للمجلس، وفي وثيقة بشأن وضع اليونيدو المالي ستقدّم إلى الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام.

الجدول ١

الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء في ٢٠١٠ (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

الأرصدة	المبلغ (بملايين اليوروات)
الأرصدة غير المنفقة الناتجة عن فترة السنتين:	
٢٠٠١-٢٠٠٠	٢,١
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣,٢
٢٠٠٥-٢٠٠٤	١,٦
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٧,٥
المجموع الفرعي للأرصدة غير المنفقة	١٤,٤
إيرادات الفوائد الزائدة	٢,٤
المجموع الكلي	١٦,٨

٢٥- وكان المستوى المرتفع نسبيا للأرصدة غير المنفقة على النحو المبين في الجدول أعلاه يعزى إلى أن إحدى الدول الأعضاء قامت بتسوية جزئية لتأخراتها بدفع مبلغ نقدي كبير دفعة واحدة. وتبذل دول أخرى أيضا جهودا لسداد متأخراتها. وهذا موقف جدير بتقدير خاص، لأن عدة دول أعضاء تبذل جهودا متواصلة لتنفيذ الالتزامات المتأخرة، كما تبذل الأمانة كذلك جهودا متواصلة لتحصيل الاشتراكات المتأخرة. وتنعكس هذه الجهود في انخفاض عدد الدول الأعضاء المحرومة من حقوق التصويت من ٥٠ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٦ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٦- وهناك عامل آخر يتمثل في نقص الإنفاق من الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أساسا بنسبة ٨,٤ في المائة نتيجة لعدم دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها وعدم اليقين في هذا الصدد. وكما ذكر في الوثيقة IDB.35/4 (الفقرة ٧)، كان معدل تحصيل الاشتراكات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أبطأ مما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي سبقتها، ولو أن المعدل النهائي كان أعلى في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، فإن الأرصدة غير المنفقة من المبالغ التي جمعت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت ٦,٨ ملايين يورو. ولهذا، فإن سداد الاشتراكات في حينها يكتسب أهمية قصوى للتمكن من تنفيذ البرنامج والميزانيتين تنفيذيا كاملا.

خامسا- الاستخدام المقترح للأرصدة غير المنفقة في ٢٠١٠-٢٠١١: الاستثمار في المتطلبات ذات الأولوية

٢٧- استنادا إلى السوابق المذكورة آنفا، تطلب الأمانة من الدول الأعضاء أن تنظر في تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي بالنسبة إلى الأرصدة غير المنفقة، المستحقة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتطلب الأمانة من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك، أن تسمح باستبقاء إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، وفقا لحكم الفقرة (ب) من البند ٥-٢ من النظام المالي، الوارد في المرفق الأول. وتقتصر الأمانة، كما ذكر أعلاه أيضا، استخدام هذه الموارد لغرضين محددين:

(أ) تمويل تنفيذ عملية شاملة لإدارة التغيير وإنشاء نظام متكامل لليونيديو لتخطيط موارد المؤسسة؛

(ب) والاستثمار في برامج التعاون التقني ذات الأولوية استجابة لمتطلبات الوضع العالمي المتطور واحتياجات وأولويات التنمية الحرجة للدول الأعضاء في اليونيديو.

ألف - الاستثمار مرة واحدة في نظام لتخطيط موارد المؤسسة (٩ ملايين باليورووات)

١ - السياق والخلفية

٢٨ - يمثل الاستثمار المقترح جزءاً لا يُجزأ من مبادرة لإدارة التغيير على نطاق المنظمة بكاملها كاستجابة سبّاقة من اليونيدو للمطالب المتغيرة للبيئة التشغيلية. وتهدف اليونيدو من خلال استثمار استراتيجي في الوقت والموارد إلى تحوّل مهم في العمليات الإدارية للمنظمة وآلياتها التنفيذية بما يؤدي إلى الوضع المنشود لتحسين توجّه النتائج والفعالية والكفاءة وتدبّر المخاطر. ويكمن في أساس المشروع إنشاء نظام متكامل لتخطيط موارد المؤسسة، الأمر الذي سيوفر لليونيدو، عن طريق الاستثمار مرة واحدة، أداة مناسبة، من النوع الشائع استخدامه في العديد من المنظمات الحديثة، من شأنها أن تيسر تكامل عمليات المنظمة على نطاق عالمي.

٢٩ - وقد اتخذت اليونيدو بالفعل تدابير مهمة في الماضي لإعادة تركيز برامجها وتبسيط عملياتها:

(أ) يرجع تاريخ آخر ممارسة شاملة، بالاستفادة من مشورة خارجية، إلى عام ١٩٩٥ عندما وفرت شركة استشارية تحليلاً للعمليات والإجراءات الداخلية، وقدمت توصيات من أجل تحسينات نُفذت عدداً منها. وقد مضى على ذلك ما يزيد عن ١٥ سنة، تغيرت خلالها أفضل الممارسات بشكل جذري.

(ب) وعلى الرغم من تحديث العمليات والإجراءات بعد ذلك، قبل عام ٢٠٠٢، لجأت اليونيدو إلى استخدام نظم الحاسوب الإطاري لعملياتها الأساسية، مركّزة بالدرجة الأولى على المالية، والاشتراء، وإدارة الموارد البشرية، وجدول الرواتب.

(ج) وبدأت اليونيدو، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استخدام اليورو باعتباره العملة الأولية والدولار الأمريكي باعتباره العملة الثانوية في إعداد التقارير المالية. وتطلبت هذه الخطوة نظاماً جديداً لمراقبة الأداء المالي، معتمداً على مجموعة برمجيات تجارية، تمثل نطاقه الأصلي في المحاسبة والميزنة. وبالتالي تم تبديل بعض النظم الموروثة عن الحاسوب الإطاري.

(د) ومنذ إدخال النظام الجديد لمراقبة الأداء المالي، أُدخلت عليه عدة صيغ تحسينات إضافية. وهذه شملت، إلى جانب صيغ الإصدار، صيغ تحسينات السمات فيما يتعلق بتنفيذ نميطة لعمليات اشتراء محدودة، بالإضافة إلى سجل للموجودات والمخزونات. بيد أن بعض المجالات الرئيسية، مثل إدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، ظلت خارج

بمجال النظام الجديد وما زالت تعمل بنظام الحاسوب الإطاري العتيق الذي أنشئ في أواخر الثمانينات من القرن الماضي.

(هـ) وشهد عام ٢٠٠٨ فترة تماسك وتأمّل. واستهلت المنظمة، في ارتباط بالتحضيرات من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المراحل الأولية لبرنامج لإعادة هيكلة إدارة الأعمال، بما في ذلك توثيق العمليات الإدارية الرئيسية. ولكن، سرعان ما اتضح أن نطاق التغييرات المطلوبة يتجاوز إلى حد بعيد الممارسة التقليدية لإعادة هيكلة إدارة الأعمال.

(و) وتشاورت اليونيدو، في أواخر عام ٢٠٠٨، مع منظمات أخرى في الأمم المتحدة حول خبراتها في تنفيذ حلول إدارة التغيير وإعادة هيكلة إدارة الأعمال وتخطيط موارد المؤسسة. وجرى تقاسم النتائج مع الدول الأعضاء أثناء جلسة إحاطة إعلامية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(ز) وفي أوائل عام ٢٠٠٩، قام المجلس الإداري الموسّع بمناقشة وتحليل الحاجة إلى تغيير أساسي. وأنشأ المدير العام فريقاً عاملاً معنياً بإدارة التغيير، وأسند إليه مهمة توفير مدخلات رئيسية بشأن عملية إدارة التغيير.

٣٠- وتظهر بصورة سريعة تحديات عملية تتطلب من اليونيدو استجابة سريعة كما تتطلب منها التكيّف مع البيئة المتغيرة بصورة سريعة. وتطلب الدول الأعضاء من اليونيدو، في الوقت نفسه، تنفيذ كمية متزايدة باطراد من برامج التعاون التقني ومشاريعه التي بدأت تصبح أكثر توجّهاً نحو النتائج. واستجابة المنظمة للطلبات المتزايدة على خدماتها تتطلب منها العمل بشكل عاجل على تكييف آلياتها لتنفيذ وإدارة برامج أكبر بمزيد من الفعالية، وذلك كله في إطار ميزانيات النمو الحقيقي الصفري.

٣١- يضاف إلى ذلك أن أنشطة اليونيدو تجاوزت بنيتها الأساسية ونظمها الحالية لتكنولوجيا المعلومات. فهي، بنظمها الراهنة المفككة والعتيقة أحياناً، لا يمكنها أن تلي احتياجاتها الراهنة تلبية كاملة، ناهيك من أن تلي احتياجاتها المستقبلية. فالنظم القائمة ليست متكاملة بصورة كافية، بل توجد عدة عمليات متعلقة بالأعمال ما زالت تنفّذ جزئياً بوسائل يدوية، علماً بأن النظم الراهنة لإدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، ما زالت تعمل بنظام الحاسوب الإطاري الموجود في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي بلغ عمره ٢٥ سنة. وبديهي أن الخبرة اللازمة لتشغيل هذه النظم لم تعد متاحة إلا نادراً، فضلاً عن أن تكاليفها

باهظة. ويمثل الافتقار إلى التكامل والتواصل بين المقر الرئيسي والعمليات الميدانية عاملاً مقيّداً إلى حد كبير للعملية الجارية لممارسة اللامركزية وأنشطة الرصد المتصلة بها.

٣٢- وبما أن التحسينات التدريجية قد بلغت حدودها، فإن ثمة حاجة إلى اعتماد نهج شامل لتوجيه عملية التغيير وإدارة جميع التدخلات المتصلة به، التي بدأت فعلاً. ولا بد من إلقاء نظرة جديدة على جميع عمليات اليونيدو وتقييم وثاقه وصلتها بالأهداف المنشودة؛ ولا بد أيضاً من الاهتمام إلى ضوابط نظم رقابة حديثة واستخدامها، وتأكيد مراجعة الحسابات والأداء، وزيادة الكفاءة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى ضمان الامتثال للدمج المعقد بين الطلبات الخارجية والاحتياجات الداخلية الناشئة باستمرار لليونيدو نفسها. فلم يعد من بين الخيارات "مواصلة الأعمال على نفس المنوال".

٢- المتطلبات الرئيسية الراهنة للتغيير التنظيمي

٣٣- **ممارسة اللامركزية:** تؤدي ممارسة اللامركزية المتزايدة وسياسة التنقلات الميدانية، التي أُعلنت في نشرة المدير العام DGB(M).97 الصادرة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى توسيع دور المكاتب الميدانية في تنفيذ التعاون التقني. ووجود بنية أساسية ضخمة ومرنة لتكنولوجيا المعلومات في الميدان، مع التواصل التام، أمر حيوي لتحسين الشفافية وإتاحة إمكانية رصد الأنشطة والنتائج بشكل أفضل والتكامل التام مع المقر الرئيسي. وينبغي ربط الأنشطة الفردية للمشاريع المختلفة مباشرة بالمعاملات المالية ذات الصلة ومؤشرات الأداء الرئيسية، كما ينبغي إتاحة الوصول إليها على نطاق عالمي عن طريق نظام متكامل تكاملاً تاماً لإدارة المشاريع. ومن شأن نظام لتخطيط موارد المؤسسة أن يوفر للموظفين الميدانيين إمكانية أكبر للرقابة على عملياتهم ونظاماً للعمليات الميدانية يعزز تنسيق الخدمات. وفي نهاية المطاف، من شأن حلّ من هذا القبيل أن يحسّن الشفافية لأصحاب المصلحة كافة.

٣٤- **الإدارة القائمة على النتائج:** يحتاج غرس نهج الإدارة القائمة على النتائج بعمق في ثقافة اليونيدو إلى دعم إضافي للنظم لجمع المعلومات المتعلقة بالنتائج لتيسير صنع القرار. وقد جرت موازنة عملية الإدارة القائمة على النتائج مع إطار البرنامج المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ على النحو المقدم للدول الأعضاء في الوثيقة IDB.35/8 وإضافتها Add.1 بالصيغة التي وافق عليها المجلس في مقرره IDB.35/Dec.5.

٣٥- **المعايير الائتمانية لمرفق البيئة العالمية:** إن سياسة مرفق البيئة العالمية التي تتطلب المساءلة بشكل متزايد من الوكالات المنفذة تتسق مع أفضل الممارسات الدولية ومتطلبات

الجهات المانحة الأخرى. وعلى الرغم من أن الحد الأدنى من الامتثال لهذه المعايير الائتمانية لمرفق البيعة العالمية سيتحقق في عام ٢٠٠٩، فإن الامتثال الكامل يستدعي تحولا ثقافيا واستثمارات إضافية في نظم الدعم.

٣٦ - إطار الرقابة الداخلية: تعكف اليونيدو على تعزيز إطارها للرقابة الداخلية استنادا إلى توصيات المراجع الخارجي وإلى خدماتها الإشرافية الداخلية، كما سُرحت في الوثيقة IDB.35/3-PBC.24/3. وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن التحسينات التدريجية لن تعالج بالكامل الشواغل التي أعرب عنها المراجعون.

٣٧ - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: قرر المؤتمر العام بمقره م ع-١٢/م-١٤، في دورته الثانية عشرة، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونيدو. وتشمل المزايا الرئيسية لهذه المعايير الدولية تحسين اتساق البيانات المالية وإمكان مقارنتها على نطاق المنظمات في منظومة الأمم المتحدة؛ وتحسين إمكانية المساءلة والشفافية في إعداد التقارير المالية للدول الأعضاء، وتحسين الضوابط الرقابية الداخلية وتوفير معلومات متسقة عن التكاليف والدخل. وعلى الرغم من أن اليونيدو تهدف إلى تحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠، سيكون من الضروري إجراء تحسينات إضافية في النظم لتحقيق الفوائد الكاملة من هذه المعايير.

٣٨ - مواءمة ممارسات أعمال الأمم المتحدة: إن مواءمة ممارسات الأعمال فيما بين المنظمات في منظومة الأمم المتحدة أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، وذلك على النحو المبّّر عنه في الفقرة ١١٣ من هذا القرار:

"[إن الجمعية العامة] تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مواصلة مواءمة وتبسيط قواعدها وإجراءاتها أينما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليص كبير في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المنظمات والشركاء الوطنيين، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج، ومواصلة تعزيز كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومساءلته وشفافيته؛"

٣٩ - وثمة مزية أخرى غير ملموسة لنظام تخطيط موارد المؤسسة يمكن رؤيتها في أنه يكفل صيغة واحدة للحقيقة بحيث يستند إعداد جميع التقارير والرصد إلى المعلومات نفسها وتتميز هذه العملية بالشفافية على أي مستوى معين. فرصد المعلومات واقتفاؤها وتقاسمها من

خلال نظام واحد مشترك، أمر من شأنه إعانة الرقابة والاتصال داخل المنظمة، مما يؤدي إلى بيئة عمل تفاعلية.

٤٠ - ويتطلب تحقيق ما ذكر آنفاً من نظام تخطيط موارد المؤسسة أن يعمل على تكامل وتحسين جميع وظائف الدعم الرئيسية: المالية، والاشترى، وإدارة الموارد البشرية، وجدول الرواتب، بالإضافة إلى إدارة البرامج والمشاريع. وتمثل مواءمة وتكامل عملية الاشرى بشكل تام، على مستوى المقر الرئيسي والمستوى الميداني اللامركزي، أحد المرتكزات الحاسمة لتأدية خدمات التعاون التقني بكفاءة.

٤١ - ويستوجب الامتثال للمتطلبات المذكورة أعلاه أن تعمل اليونيدو لإضفاء طابع مؤسسي على عملية شاملة للتغيير، تنطوي على استثمار كبير في بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. ولتحقيق النتائج المنشودة، يجب أن تُتبع بنشاط، في عمليات التغيير والاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات، أفضل الممارسات في إدارة التغيير. وفي إطار ممارسة المواءمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، تستطيع اليونيدو أن تستفيد من خبرات منظمات الأمم المتحدة العديدة التي تقدّمت في جهودها في هذا الصدد.

٣ - تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة

٤٢ - في عام ٢٠٠٧، كانت نسبة ٧٠ في المائة من المنظمات في منظومة الأمم المتحدة قد قامت بتنفيذ نظم لتخطيط موارد المؤسسة، قائمة على شركات بيع البرمجيات الأكثر شيوعاً. وهذه النظم تشمل الآن، نتيجة لتكليفها وفقاً لاحتياجات منفيديها المبكرين، ممارسات أعمال الأمم المتحدة ضمن وظائفها العادية، لا سيما في مجال إدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب. ويتفاوت نطاق تكاليف تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة بحسب الاحتياجات وطرائق التنفيذ. ويبيّن الجدول ٢ أدناه^(٢) عيّنة نموذجية لتكاليف نظم تخطيط موارد المؤسسة على نطاق الأمم المتحدة.

(2) نتائج محدّثة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمسح متعلق بنظم تخطيط موارد المؤسسة نُفذ لمجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة.

الجدول ٢

عينة لتكاليف تنفيذ نظم تخطيط موارد المؤسسة على نطاق الأمم المتحدة

#	المنظمة	نظام تخطيط موارد المؤسسة	تاريخ البدء	المبلغ والعملة
١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	Peoplesoft	٢٠٠٢	٨٠ مليون دولار أمريكي
٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	Peoplesoft	٢٠٠٢	٥٠ مليون دولار أمريكي
٣	منظمة العمل الدولية	Oracle	٢٠٠١	٤٠ مليون دولار أمريكي
٤	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	Peoplesoft	٢٠٠٣	٢١ مليون دولار أمريكي
٥	منظمة اليونسكو	SAP	٢٠٠٠	١٣ مليون دولار أمريكي
٦	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	Peoplesoft	٢٠٠٢	١٠ ملايين دولار أمريكي (١١ مليون فرنك سويسري)
٧	المنظمة البحرية الدولية	SAP	٢٠٠٣	٦ ملايين دولار أمريكي (٣,٩ ملايين جنيه استرليني)

٤٣- وتستعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً لشراء نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة من أجل تلبية متطلباتها المعقدة، تُقدَّر تكاليفه الإجمالية بنحو ٢٤ مليون يورو.^(٣) وقد نفذت كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية نظاماً لتخطيط موارد المنظمة بلغت تكاليفه ٤٠ مليون دولار أمريكي و٦ ملايين دولار أمريكي لكل منهما على التوالي. واتضح خلال عرض تجربتهما للدول الأعضاء في اليونيدو منافع تنفيذ نظام من هذا القبيل، وهي منافع حقيقية، وستكون مهمة في الأجل الطويل. وجرى التأكيد على أن تنفيذ هذا النظام يعني ضمناً، بالنسبة إلى التغيير، اتخاذ مبادرات كبيرة ومعقدة على مدى سنوات عديدة، مما يتطلب إنفاق قدر كبير من الوقت والموارد.

(3) نظام متكامل للمعلومات على نطاق الوكالة من أجل دعم البرامج، تقرير الوكالة 5/2007/INF.GOV.

٤ - تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في اليونيدو: خريطة الطريق والمتطلبات من الموارد

٤٤ - ستحتاج اليونيدو، من أجل تنفيذ عملية إدارة التغيير مدعومة بإعادة هيكلة إدارة الأعمال وإدخال نظام متكامل لتخطيط موارد المؤسسة، إلى إنفاق وقت كثير وتخصيص عدد كبير من الموظفين وموارد مالية كبيرة لهذه المهمة.

٤٥ - وسيستمر في عام ٢٠٠٩ تنفيذ الأنشطة التالية بالموارد الموجودة:

(أ) الترسخ المؤسسي: غرس عملية إدارة التغيير في المنظمة بإيصال الرؤية وتعزيز العمل القائم على قاعدة عريضة؛ وإعداد وتوثيق استراتيجية إدارة التغيير وأهدافها ونطاقها؛ ووضع خطة المشروع العامة بمسؤوليات واضحة مع تحديد المعالم بوضوح وتحليل المخاطر والعوامل الحاسمة للنجاح.

(ب) عملية الاشتراء: استهلال عملية الاشتراء من أجل المساعدة الخارجية في توثيق العمليات لشركات بيع نظام تخطيط موارد المؤسسة والشريك في التنفيذ.

٤٦ - وستباشر اليونيدو، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، عملية تنفيذ الخطوات التالية مستندة إلى حشد الموارد اللازمة:

(أ) إعادة هيكلة إدارة الأعمال: تشمل هذه الخطوة إكمال ممارسة لإعادة هيكلة إدارة الأعمال بتطبيق أفضل ممارسة إدارية بالاستفادة من المساعدة الخارجية. وسيتم، نتيجة لذلك، توثيق للعمليات الإدارية الراهنة، ونقاط الرقابة، والحالات العصية، بالإضافة إلى تصميم الحالة المنشودة، بما في ذلك تحديد ملكية العملية وضمان قبول التغييرات المقترحة.

(ب) ترتيب التنفيذ: تشمل هذه الخطوة تحديد الموارد البشرية اللازمة المناسبة، وإنشاء فرق معنية بالأجزاء ذات الصلة في خطة المشروع، وإنجاز عملية الاشتراء باختيار شركة بيع نظام تخطيط موارد المؤسسة والشريك في التنفيذ، وإكمال التحضيرات لمرحلة تركيب النظام واستخدامه. وستؤدي هذه الخطوة إلى بيئة ميسرة لتنفيذ النظام.

(ج) تركيب النظام واستخدامه: تشمل هذه الخطوة تركيب النظام الجديد وهيكلته التنظيمية على أساس إعادة هيكلة إدارة الأعمال والمتطلبات الوظيفية الأربعة: المالية، والاشتراء، وإدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، وإدارة المشاريع، مع ضمان امتثال هذه المجالات جميعها للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستكفل هذه الخطوة أيضا إيصال وتوثيق طرق العمل الجديدة لغرسها في الثقافة التنظيمية للمنظمة.

(د) التطوير والدعم والتقييم والتحسين: تشمل هذه الخطوة اللاحقة للتنفيذ تطوير نظام تخطيط موارد المؤسسة ودعمه، وتقييم ما إذا كان يجري تحقيق العوامل الحاسمة للنجاح بصورة مستدامة، والمواظبة على تحسين النظم والعمليات باعتبار ذلك أمراً حاسماً لنتيجة غرس النُهج الجديدة في ثقافة المنظمة. وستوضع آليات رسمية لضمان الجودة باتباع طريقة منهجية للتعقيبات ومبادرات التحسين/التطوير المستقبلية.

٤٧- ووفقاً للتقديرات، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ مقداره ٩,٠ ملايين يورو خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبيّن الجدول أدناه تصنيف التكاليف:

الجدول ٣
المتطلبات من الموارد من أجل تنفيذ نظام إعادة هيكلة إدارة الأعمال/
نظام تخطيط موارد المؤسسة
(بملايين اليوروات)

٢٠١١	٢٠١٠	بند الإنفاق
		التكاليف الخارجية:
٢,٥	٢,٦	الشريك في التنفيذ
٠,٣	٠,٥	خبراء إدارة التغيير/إعادة هيكلة إدارة الأعمال
٠,٥	١,٦	البرمجيات والأجهزة الحاسوبية لنظام تخطيط موارد المؤسسة
٣,٣	٤,٧	المجموع الفرعي للتكاليف الخارجية
		تكلفة استبدال الموظفين المكلفين بمهام إعادة هيكلة إدارة الأعمال/
٠,٥	٠,٥	تخطيط موارد المؤسسة
٣,٨	٥,٢	المجموع الكلي

باء- الاستثمار مرة واحدة في برامج التعاون التقني ذات الأولوية (٨ ملايين يورو)

٤٨- على الرغم من أن الأمانة تقترح استخدام جزء من الأرصدة غير المنفقة لتمويل تنفيذ برنامج إدارة التغيير وإنشاء نظام لتخطيط موارد المؤسسة على النحو المذكور آنفاً، فإنها ترى أيضاً أن استثمار جزء من هذه الموارد في المجالات البرنامجية ذات الأولوية لخدمات التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو، أمر يكتسب أهمية حاسمة. وهي تهدف بالتحديد إلى زيادة الخدمات التي توفرها المنظمة في مجال التركيز المواضيعي بشأن الحد من الفقر عن طريق الأنشطة المنتجة، الموصوفة بالتفصيل في إطار البرنامج المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣،

الذي صادقت عليه الدول الأعضاء بالمقرّر م ت ص-م/٣٥-٥ في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية.

٤٩- ويعبّر التشديد المقترح على مجال التركيز المواضيعي عن الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء للحد من الفقر، ويتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف رقم ١. ويستجيب أيضا للاعتراف المتنامي بأن الخدمات التي توفرها اليونيدو بموجب هذه الأولوية المواضيعية، والتي تركز على تنمية القطاع الخاص، وترويج أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا، وتنمية الصناعات المرتبطة بالزراعة، ستقدم مساهمة مهمة إلى درجة حاسمة في مساعدة البلدان النامية على تجاوز الانهيار الاقتصادي الراهن. وبهذه الصفة، فإن الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة يمثل استجابة اليونيدو المدروسة لإحدى الرسائل الرئيسية التي قدمها البنك الدولي لاجتماع وزراء مالية مجموعة ال-٢٠ ومحافظة البنوك المركزية في آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث أكد على أن "ثمة حاجة أيضا إلى بذل جهد موحد لدعم القطاع الخاص، ولاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تعتبر ضرورية لاستئناف النمو وخلق فرص للعمل في البلدان النامية".^(٤)

٥٠- وتخصيص جزء من الأرصدة غير المنفقة لبرامج التعاون التقني في مجال التركيز المواضيعي بشأن "الحد من الفقر من خلال الأنشطة الإنتاجية"، من شأنه أيضا أن يمكّن اليونيدو من مساعدة البلدان النامية على اكتساب المناعة اللازمة لمواجهة التحديات الأخرى في المستقبل. وعلى وجه التحديد، فإن هذه البرامج ستتمكن اليونيدو من مساعدة البلدان النامية على تعزيز قطاعيها الزراعي-الصناعي والزراعي-التجاري، الأمر الذي سيحسن أمنها الغذائي ومقاومتها للتكرار المتوقع جدا للأزمة الغذائية التي عانتها في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. وكما ذكرت الأمانة للدول الأعضاء في دورتي المجلس الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وفي الوثيقة IDB.35/9، فإن اليونيدو تتمتع بالتفويض والإمكانية لتوفير خدمات الدعم الحاسمة في هذا الميدان، ولكنها تواجه في كثير من الأحيان تحديات جديدة في حشد الموارد المطلوبة لتنفيذ مشاريع التعاون التقني ذات الصلة. ولذا، فتوافر الأرصدة غير المنفقة سيساعد على انفراج أزمة الموارد.

٥١- وستستخدم اليونيدو، في الإطار الواسع المذكور آنفا، الموارد المطلوبة عن طريق هذه الوثيقة للتركيز على البرامج التي تستوفي المعايير التالية:

(4) *Swimming Against the Tide: How Developing Countries are Coping with the Global Crisis*

ورقة خلفية أساسية قدمها موظفو البنك الدولي إلى اجتماع وزراء مالية دول مجموعة ال-٢٠ ومحافظة البنوك المركزية، هورثام، المملكة المتحدة، في يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

- (أ) البرامج التي تعالج قضايا التنمية العالمية التي تعترف جميع الدول الأعضاء بأولويتها العالية؛
- (ب) البرامج التي تستجيب للولاية المركزية لليونيديو ولخبراتها الأساسية؛
- (ج) البرامج التي تدعم مجموعات واسعة من البلدان بدلا من دعمها لمستفيدين فرادى؛
- (د) البرامج التي تعزز نقل الخبرات ذات الصلة والخبرات فيما بين الأقاليم النامية المختلفة (التعاون فيما بين بلدان الجنوب)؛
- (هـ) البرامج التي تواجه تحديات معيّنة في مجال حشد الموارد، رغم استيفائها المعايير المذكورة أعلاه.
- ٥٢ - وتوافر الموارد المطلوبة عن طريق هذه الوثيقة ستعزز أيضا قدرة اليونيديو على الاستجابة السريعة لمتطلبات المساعدة الحاسمة في الأوضاع العاجلة، بالإضافة إلى تطوير برامج التعاون التقني وفقا للأولويات والمعايير المذكورة أعلاه.

سادسا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

- ٥٣ - ربما ترغب اللجنة في أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرر التالي:
- "إن مجلس التنمية الصناعية:
- (أ) يحيط علما بالوثيقة IDB.36/12-PBC.25/12؛
- (ب) يوصي المؤتمر العام بما يلي:
- "١" أن يعلّق مؤقتا العمل بالفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي للسماح لليونيديو باستبقاء أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛
- "٢" أن يعلّق مؤقتا العمل بالفقرة (ب) من البند ٥-٢ من النظام المالي فيما يخص إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية؛
- "٣" أن يطلب إلى المدير العام أن يستخدم الموارد المتاحة عن طريق هذا الإجراء في الأغراض الموصوفة في الوثيقة IDB.36/12-PBC.25/12؛
- (ج) يطلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات."

البند ٤-٢ من النظام المالي

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادية متاحة لعقد الالتزامات خلال الفترة المالية المقترنة بها؛

(ب) تظل اعتمادات الميزانية العادية متاحة لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء الفترة المالية المقترنة بها، بقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة خلال تلك الفترة المالية ولتصفية أي التزام قانوني آخر مستحق في تلك الفترة المالية. ويسلم إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الأولى التالية للفترة المالية رصيد الاعتمادات غير المستعمل في نهاية الفترة المالية، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بتلك الفترة المالية تظل غير مدفوعة، ويقيّد لحساب الدول الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكاتها المقررة وذلك وفقا لأحكام البندين ٤-٢ (ج) و٥-٢ (د) من النظام المالي؛

(ج) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يبلغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي بالتفصيل بالرصيد المتبقي عندئذ من أية اعتمادات مستبقة من الميزانية العادية لفحصه ومراجعته، ويسلم هذا، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بالفترة المالية للاعتمادات تظل غير مدفوعة، إلى الدول الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكاتها المقررة في نهاية الفترة التقويمية الثانية التالية للفترة المالية التي تقترن بها الاعتمادات، على ألا يسلم أي عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية. ويلغى عندئذ أي التزام غير مصفى في إطار الميزانية العادية للفترة المالية المعنية، أو يرحل كالتزام يقيّد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائما.

البند ٥-٢ من النظام المالي

تعدّل أنصبة الأعضاء عن كل سنة من سنتي الفترة المالية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم تقرر أية اشتراكات بشأنها بعد؛

(ب) نصف الإيرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية والأرصدة الدائنة المتعلقة بالإيرادات التي لم تقيّد من قبل في الحساب.

المرفق الثاني

مقررات المؤتمر العام السابقة بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

١- تعليق بنود النظام المالي (دورات المؤتمر العام من الثالثة إلى السابعة)

مقرر المؤتمر العام	فترة السنتين	المقرر/الغرض
م ع-٣/م-١٧ (ج)	١٩٨٦-١٩٨٧	أولا لغرض غير محدد (الدورة الثالثة)، وثانيا لتغطية العجز في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (الدورة الرابعة)
م ع-٤/م-١٥ (ج) '٣'		
م ع-٤/م-١٥ (د)	١٩٨٨-١٩٨٩	لتيسير عمل المنظمة
م ع-٥/م-١٤ (هـ)	١٩٩٠-١٩٩١	لتعزيز قاعدة الموارد النقدية القانونية
م ع-٦/م-١٥ (هـ)	١٩٩٢-١٩٩٣	لتمويل جزئي لاحتياطي مكافآت انتهاء الخدمة
م ع-٧/م-١٧ (د) '٢'	١٩٩٤-١٩٩٥	لتمويل احتياطي مكافآت انتهاء خدمة الموظفين

٢- "الخيار الضمني/التلقائي" للتخلي الطوعي عن الأرصدة المستحقة، في دورات

المؤتمر العام التالية (من الدورة الثامنة إلى الثانية عشرة)

مقرر المؤتمر العام	فترة السنتين	الغرض
م ع-٨/ق-٤	١٩٩٢-١٩٩٣	تمويل برامج متكاملة، خاصة لأقل البلدان نمواً، ولدفع عمليات التنفيذ إلى الأمام على النحو المحدد في خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل.
م ع-٩/م-١٠ (و)	١٩٩٢-١٩٩٣	لتنفيذ أنشطة الميزانية العادية و/أو التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو (الدورة التاسعة). وحُدِّد إطار زمني بدورة المؤتمر العام العاشرة، أي ٢٠٠٣/١٢/٣١، لاستخدام الأموال التي لم ترد استحابة بخصوصها بحلول ذلك التاريخ.
م ع-١٠/م-١١	١٩٩٢-١٩٩٣	تخلت بعض الدول الأعضاء عن حصصها لأنشطة متعلقة مثلا بأوضاع ما بعد الأزمة وبالأهداف الإنمائية للألفية وبرامج التعاون التقني والأنشطة الأساسية.
م ع-١١/م-١٣	١٩٩٢-١٩٩٣	أعلنت بعض الدول التخلي عن حصصها من أجل ممارسة اللامركزية في أنشطة الميزانية العادية، والمساهمات للأغراض العامة والمخصصة التي يمولها صندوق التنمية الصناعية.
م ع-١٢/م-١٠	١٩٩٢-١٩٩٣	استخدمت المبالغ التي تم التخلي عنها لأغراض الأنشطة الأساسية العامة، وأنشطة مرفق البيئة العالمية، وبرامج الأغراض الخاصة لصندوق التنمية الصناعية.
	١٩٩٦-٢٠٠٥	

المرفق الثالث

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وإيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، المستحقة في عام ٢٠١٠، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩* (باليوروات)

الدولة العضو	المبلغ المستحق
شيلي	٤٢ ٤٣٧
الصين	٣٨٣ ٥٤٢
كولومبيا	٤٢ ٢١٠
جزر القمر	١٤٤
الكونغو	٢٦٢
كوستاريكا	٥ ١٣٨
كوت ديفوار	٢ ٤٠٩
كرواتيا	٩ ٨٧٩
كوبا	٧ ٥١٧
قبرص	١٠ ٢١٢
الجمهورية التشيكية	٤٧ ١٨٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٢٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٩٠
الدانمرك	١٧٢ ٦٦١
جيبوتي	١٤٤
دومينيكا	١٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٥ ٨٤٧
إكوادور	٤ ٤١٥
مصر	٢١ ٤٧٢
السلفادور	٤ ٠٠٥
غينيا-الاستوائية	٢٩٣
إريتريا	٢٠٠
إثيوبيا	١ ٠٥٤
فيجي	٨٥٦
فنلندا	١٤٣ ٥٢٢
فرنسا	١ ٦٥٠ ١٧٦
غابون	٢ ٣٨٨
غامبيا	١٤٤
جورجيا	٨٤٦

الدولة العضو	المبلغ المستحق
أفغانستان	٦٤١
ألبانيا	٨٧٦
الجزائر	١٦ ٠٩٢
أنغولا	٥٧٨
الأرجنتين	٢١٢ ٢٣٥
أرمينيا	٥٥٥
النمسا	٢٣٩ ١٨٥
أذربيجان	١ ١٤٢
جزر البهاما	٢ ٦٩٦
البحرين	٥ ٠٥٠
بنغلاديش	١ ٧٩٢
بربادوس	٢ ١٧٢
بيلاروس	٦ ٠٥٨
بلجيكا	٢٤٤ ١٠٤
بليز	١٤٤
بنن	٤٢٨
بوتان	٢٠٠
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١ ٧١٤
البوسنة والهرسك	٨٣٨
بوتسوانا	٢ ٩٣٩
البرازيل	٣٦٨ ٧٩٥
بلغاريا	٣ ٨٠٨
بور كينا فاسو	٥٤٣
بورووندي	١٤٤
كمبوديا	٤٧٤
الكاميرون	٢ ٤٠١
الرأس الأخضر	١٨٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٤
تشاد	١٤٤

الدولة العضو	المبلغ المستحق
ألمانيا	٢ ٣١٨ ٥٠٤
غانا	١ ٠٣٠
اليونان	١٣٦ ١٧٠
غرينادا	١٤٤
غواتيمالا	٥ ٧١٥
غينيا	٥٧٧
غينيا-بيساو	١٤٤
غيانا	١٨٦
هايتي	٥١٣
هندوراس	١ ١١٣
هنغاريا	٢٧ ٢٠٠
الهند	١٠٤ ٤٨٣
إندونيسيا	٣٧ ٠٤١
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٣٩ ٩٢٨
العراق	١١ ٩٢٦
إيرلندا	٨٦ ٨٦٣
إسرائيل	١٠٩ ٨٨٦
إيطاليا	١ ٣٠٢ ٨٣٧
جامايكا	١ ٣٦٨
اليابان	٣ ٣٢٠ ٣٤٢
الأردن	١ ٩٧١
كازاخستان	٧ ٣٧٨
كينيا	١ ٧١٤
الكويت	٣١ ٩٤٥
قيرغيزستان	٣١٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٩
لبنان	٣ ٩٣٥
ليسوتو	١٨٦
ليبيريا	١٨٦
الجمهورية العربية الليبية	٢٢ ٧٥٥
ليتوانيا	٤ ٤٥٨
لكسمبرغ	٢٠ ٠١٢
مدغشقر	٦٠٧
ملاويا	٣٣٧
ماليزيا	٥٥ ٩٨٨
ملديف	١٧٥
الدولة العضو	المبلغ المستحق
مالي	٤٢٨
مالطة	٣ ٧٨٩
موريتانيا	١٤٤
موريشيوس	٢ ٨٩٦
المكسيك	٣١٢ ٨٧٠
موناكو	٥٤٩
منغوليا	٢٠٢
الجبل الأسود**	-
المغرب	١١ ٧٦١
موزامبيق	١٥٨
ميانمار	١ ٤٧٦
ناميبيا	١ ٥٤٩
نيبال	٨٥٦
هولندا	٤٥٣ ١٥٢
نيوزيلندا	٦٠ ٧٨٩
نيكاراغوا	١٤٤
النيجر	١٨٦
نيجيريا	٩ ٩٧٢
النرويج	١٧٨ ١١٩
عُمان	١٦ ٣١٩
باكستان	١٢ ٠٢٤
بنما	٣ ٧٢٧
بابوا غينيا الجديدة	٩٣١
باراغواي	٢ ٨٠٧
بيرو	٢١ ٠٩٤
الفلبين	١٩ ٦٤٤
بولندا	١٠٩ ٧٦١
البرتغال	١٠٥ ٢٩٦
قطر	١٢ ٥٣٧
جمهورية كوريا	٣٦٧ ٠٦٧
جمهورية مولدوفا	٥٣٢
رومانيا	١٤ ٦٤٠
الاتحاد الروسي	٣٠١ ١٤٩
رواندا	١٨١
سانت كيتس ونيفيس	١٦٠
سانت لوسيا	٤٨٩

الدولة العضو	المبلغ المستحق	الدولة العضو	المبلغ المستحق
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١ ٢٢٨
ساموا**	-	تيمور-ليشتي	١٠٣
سان تومي وبرينسيبي	١٤٤	توغو	١٤٤
المملكة العربية السعودية	١٧٥ ٩٨٩	تونغا	١٤٤
السنغال	١ ٠٥٤	ترينيداد وتوباغو	٤ ٢٢٥
صربيا	٤ ٢٢١	تونس	٦ ٤٣٦
سيشيل	٤٢٨	تركيا	٩٤ ٩٥٣
سيراليون	١٤٧	تركمانستان	٩٠٨
سلوفاكيا	١٢ ٦٦٤	أوغندا	١ ٢٢٢
سلوفينيا	٢٠ ١١٣	أوكرانيا	١٣ ٧٧٢
الصومال	١٤٤	الإمارات العربية المتحدة	٥٨ ٩٧٢
جنوب أفريقيا	٧٧ ٢٧٧	المملكة المتحدة	١ ٥٧١ ١٠٦
إسبانيا	٦٦٨ ٠٦٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠٣٧
سري لانكا	٤ ٣٨٨	أوروغواي	١٢ ١٥١
السودان	١ ٣٨٠	أوزبكستان	٣ ٠٣٤
سورينام	٣٤٣	فانواتو	١٤٤
سوازيلند	٥٣١	فنزويلا	٣٧ ٩٥٨
السويد	٢٢٣ ٨٢٢	فييت نام	٣ ٥٧١
سويسرا	٣٢٧ ٢٢٧	اليمن	١ ٤٢٦
الجمهورية العربية السورية	١٣ ٤٣٦	زامبيا	٤٢٨
طاجيكستان	٢٥٠	زيمبابوي	١ ٦٧٥
تايلند	٥٩ ٠٦٠	المجموع	١٦ ٧٦٩ ٢٣١

* وفقا للفقرتين (ب) و (ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي، لا يحق إلا للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل لفترة السنتين المعنية أن تستلم المبلغ المستحق. وستوزع المبالغ الأخرى عندما تقوم الدول الأعضاء بسداد المتأخرات لفترة السنتين المقرنة بها.

** دولة عضو جديدة.